

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٤٥١٠ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ٤٢٠٨ لعام ١٤٤٢ هـ

تاريخ الجلسة ٢٦/١٠/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

قرار إداري - أجانب - ترحيل - مخالفة توطين العمل - العمل في نشاط بيع التمور - التفرقة بين نشاط بيع التمور ونشاط بيع الخضار والفاكهه - حجية السجلات التجارية - التزييد على النظام - تدرج الأنظمة - انتفاء المستند النظامي - عقوبة غير نظامية.

مطالبة المدعي إلغاء قرار المدعى عليها المتضمن ترحيل مكفوله جراء عمله في محل بيع تمور - استناد القرار محل الدعوى إلى أن محل بيع التمور من ضمن النشاطات التجارية التي يشملها التوطين وفق تعليم أمير منطقة الرياض بتوطين نشاط بيع الخضار والفاكهه - اختلاف نشاط بيع التمور عن نشاط بيع الخضار والفاكهه وفق السجلات التجارية - الأصل أن يكون النص النظامي قاصراً على ما تم تحديده من نشاط الخضار والفاكهه ولا يمكن تفسير هذا النص أو تعديمه على نشاطات أخرى إلا من ذات الأداة النظامية التي أصدرته أو من أداة نظامية أقوى - عدم تقديم المدعى عليها المستند النظامي لاعتبار نشاط بيع التمور مشمولاً بالتوطين وقت المخالفة - أثر ذلك: إلغاء القرار.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

برقية أمير منطقة الرياض رقم (٩٦٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٨، بشأن توطين

ال محلات التجارية.

## الوَقَائِعُ

تلخص وقائع هذه الدعوى بالقدر اللازم لإصدار الحكم فيها بتقدم المدعى بصحيفة دعوى بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٨ إلى المحكمة الإدارية بالرياض والتي جاء فيها أنه بتاريخ ١٤٤٠/٦/١٩ صدر قرار من الإدارة العامة للجوازات / إدارة الوافدين بترحيل العمالة الذين يعملون لدى مؤسسة (...) المملوكة للمدعى؛ وذلك لمخالفتهم نظام وزارة العمل -قرار التوطين-. غير أن ما ورد في هذا القرار غير صحيح، وأن نشاط المؤسسة ليس من الأنشطة التي تخضع لقرار التوطين، وأنه تظلم من القرارات لدى المدعى عليها بتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٨، طالباً إلغاء قرارات الترحيل الصادرة في حق مكفوله (...). إندونيسي الجنسية، صاحب الإقامة رقم (...). وبطلب قرار الترحيل لمكفوله (...). يتم ترحيل كل من يقبض عليه يعمل في المهن المقتصورة على المواطنين من قبل اللجنة التنفيذية للتوطين التابعة لإمارة منطقة الرياض أثناء حملاتها التفتيسية استناداً



للبرقية الخطية لأمير منطقة الرياض رقم (٩٦٤٧٩) بتاريخ ١٤٣٧/٨/١٨. وفيه  
جلسة هذا اليوم قرر طرفا الدعوى الاكتفاء، فقررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة  
وأصدرت هذا الحكم لما يأتي من أسباب.

## الأسباب

بما أن المدعى يطلب إلغاء قرار ترحيل مكفوله بسبب مخالفة التوطين الصادرة في  
حق مكفوله؛ فإن الدعوى تكون حينئذ داخلة في اختصاص المحاكم الإدارية بديوان  
المظالم ولائياً وفقاً للمادة (١٢) الفقرة (ب) من نظام ديوان المظالم الصادر  
بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٨) وتاريخ ١٤٢٨/٩/١٩هـ، والتي تنص على أن: "تحص  
المحاكم الإدارية بالفصل في الآتي:... ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية  
التي يقدمها ذوو الشأن...", كما تحصل هذه المحكمة بنظرها مكانياً وفقاً للمادة  
الثانية من نظام المراقبات أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٢)  
وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٢هـ وذلك بالنظر إلى مقر الجهة المدعى عليها مصدرة القرار  
وموقع ضبط المخالفة. وأما عن القبول الشكلي، فيما أن المادة (الثامنة) من  
نظام المراقبات أمام ديوان المظالم المعدلة بالمرسوم الملكي رقم (م/٦٥) وتاريخ  
١٤٣٦/٩/١٢هـ، نصت على أنه: "فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى  
- المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (١٢) من نظام ديوان المظالم إن لم تكن  
متعلقة بشؤون الخدمة المدنية- أن يسبق رفعها إلى المحكمة الإدارية، التظلم إلى الجهة

مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ العلم به، ويتحقق العلم بالقرار بإبلاغ ذوي الشأن به، أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وعلى تلك الجهة أن تبت في التظلم خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمها، وإذا صدر قرارها برفض التظلم أو مضت المدة المحددة دون البت فيه، فالمتهم رفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو من تاريخ انتهاء مدة السنتين يوماً المحددة للجهة دون البت في التظلم. ويجب أن يكون قرار الجهة برفض التظلم مسبباً...، وبما أن القرار محل الدعوى صدر بتاريخ ١٩٤٠/٦/١٩هـ، وتظلم المدعى من ذلك بخطاب للمدعي عليها بتاريخ ٢٨/٧/١٤٤٠هـ، وأقام دعواه أمام المحكمة بتاريخ ٢٨/١١/١٤٤٠هـ؛ مما تكون معه الدعوى مقبولة شكلاً لإقليمتها خلال المدد النظامية. أما من حيث الموضوع، فيما أن المدعى في حقيقة دعواه يطعن على قرار لجنة التوطين المشكلة بإشراف الإمارة وذلك لضبط مخالفاته ثم ترحيله بسبب اعتبار نشاطه في محله التجاري من ضمن النشاطات التي يشملها التوطين، مشيراً إلى أن محلات التمور لا يخضع لنظام السعودية والتوطين وقت المخالفه لعدم وجود نص نظامي بخصوص ذلك، بعد ذلك طلبت الدائرة من ممثل المدعى عليها المستند النظامي لتوطين محلات التمور، فقدم برقية سرية لأمير منطقة الرياض برقم (٩٦٤٧٩) وتاريخ ١٤٣٧/٨/١٨هـ، وبعد الاطلاع عليها لم يتبين وجود المستند النظامي لاعتبار نشاط التمور من بين الأنشطة المشمولة بالتوطين، وما أشير إليه فيها بشأن محلات العقار والخضار والفاكهه لا يمكن تعميمه على غيرها من النشاطات.



الأخرى كالتمور، وما يؤكد ذلك السجلات التجارية التي تحدد النشاطات التجارية والتي تفرق بين نشاط بيع وتسويق الخضار والفاكهه ونشاط بيع التمور، وبما أن نشاط المدعي المسجل متعلق بتجارة التمور، مما يتبيّن أن نشاطه لا يدخل ضمن نشاط الخضار والفاكهه، وبما أن الأصل في النص النظامي أن يكون قاصراً على ما تم تحديده من نشاط الخضار والفاكهه ولا يمكن تفسير هذا النص أو تعميمه على نشاطات أخرى إلا من ذات الأداة النظامية التي أصدرته أو من أداة نظامية أقوى، وحيث لم تقدم المدعي عليها مستندأً نظامياً لاعتبار نشاط التمور مشمولاً بالتوطين وقت المخالفة؛ الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم صحة قرارها.

لذلك حكمت الدائرة: بإلغاء قرار ترحيل العامل (... ذي الإقامة رقم (...).

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.